





صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية «ذو عائد يومي تراكمي» لبنك التعمير والأسكان

خاضع لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية - ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٤٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

بالإشارة إلى اجتماع جماعة حملة وثائق صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية «ذو عائد يومي تراكمي» بنك التعمير والإسكان المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ بمقر البنك، تمت الموافقة على التعديلات التالية في نشرة الاكتتاب واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة بي اف أي لإدارة الأصول

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم ٩٣١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١

تأشير بالسجل التجاري: ٤٣١٩٣ - الجيزة عنوان الشركة؛ جولف سنترال مول، بالم هيلز، D2 ، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر- محافظة الجيزة

اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي العضو المنتدب والرئيس التنفيذى السيدة / غادة عبد الرءوف محمد القاضى عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى السيد / محمد السيد حسين أبو عياد عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي السيد/ أبو بكرأمام محمد عبد المنعم عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل السيدة / جيهان نبيه عبد السلام عوض عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل السيد / عمرو محمد محى الدين أبو علم

هيكل المساهمين:

شركة البريد للاستثمار ٩٨,٠٠/ شركه ويفز للتحول الرقمي ١,٠٠ Wavz /شركة استنادرز لإدارة المشروعات والمنشأت

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ / شريف شاكر مدير لمحفظة الصندوق

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

اسم امين الحفظ: بنك التعمير والإسكان

<u>الشكل القانوني:</u> شركة مساهمة مصرية بترخيص رقم ٢٠٣١ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٥

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية (رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤) مع الإبقاء على باقى البند كما هو

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية اتعاب بنك التعمير والإسكان؛ يتقاضي البنك اتعاب بواقع ٧٠,٠٥ (سبعة ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق

تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي. <u>اتعاب مدير الإستثمار؛</u> يتقاضى مدير الاستثمار اتعاب بواقع ٢٠٠٪ (أثنين في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق

تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي

<u>اتعاب أمين الحفظ؛ ي</u>تقاضى بنك التعمير والإسكان بصفته أمين حفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية بالصندوق اتعاب عن الحفظ المركزي بعمولة لحفظ الأوراق المالية ٢٠٠٣ (ثلاثة في المائة الالف) وعمولة تحصيل كوبونات ٢٠٠٢ (اثنين في الألف)

بند عمولة تسويق وترويج: تتقاضى الجهات التسويقية عمولة تسويق بحد أقصى ٧٠,٧٥ سنويا (اثنين ونصف في الالف سنويا) من صافى قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية يسدد العميل مباشرة عند الاكتئاب / الشراء / الاسترداد العمولات المضروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبولة سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

بند أتعاب الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد : يستحق للجهات متلقية الأكتتاب / الشراء والاسترداد أتعاب بحد . أقصى بواقع ١٥,٠٥٪ واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافى قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تقدم خدمات الاكتئاب والشراء والاسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميأ وتدفع في آخر

كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. <u>أتعاب مراقب الحسابات :</u> يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنويا إجمالي مبلغ ٣٥٠٠٠ جم (خمسة وثلاثون ألف جنية) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنويا وبحد

أقصى ٥٠,٠٠٠ جم (خمسون ألف جنية) وفقا لقرار اجتماع جماعة حملة الوثائق ولجنة الإشراف بند مصروفات أخرى : يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه سنويا (فقط ستون ألف جنيه). (مع الإبقاء على باقى البند كما هو).

البند السابع والعشرون: قنوات التسويق

كافة فروع بنك التعمير والإسكان المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية كما يجوز التسويق لوثائق الصندوق من خلال جهات تسويقية أخرى على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق مع عملاء الجهة التسويقية، وعلى أن يتم التعاقد مع الجهات التسويقية من خلال لجنة إشراف الصندوق.